

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤١) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان برقم (٦٢٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/٣.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٥.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفق بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مضافاً إليه ١,٥% سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :



رئيس الهيئة

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣ فأكثر	لا شيء
٤٢	٠,٨٧
٤١	١,٨١
٤٠	٢,٧٨
٣٩	٣,٨٠
٣٨	٤,٨٤
٣٧	٥,٩٢
٣٦	٧,٠٣
٣٥	٨,١٧
٣٤	٩,٣٤
٣٣	١٠,٥٣
٣٢	١١,٧٤
٣١	١٢,٩٦
٣٠	١٤,١٩
٢٩	١٥,٤٣
٢٨	١٦,٦٦
٢٧	١٧,٨٧
٢٦	١٩,٠٧
٢٥	٢٠,٢٣
٢٤	٢١,٣٥
٢٣	٢٢,٤١
٢٢	٢٣,٤٢
٢١	٢٤,٣٤
٢٠	٢٥,١٩
١٩	٢٥,٩٣
١٨	٢٥,٨٨
١٧	٢٦,٤٣
١٦	٢٦,٣١
١٥	٢٦,٦٤
١٤	٢٦,٣٨
١٣	٢٦,٤٣
١٢	٢٥,٩٧
١١	٢٥,٦٦
١٠	٢٤,٩١
٩	٢٤,١٥



رئيس الهيئة

٢٣,١١	٨
٢١,٧٦	٧
٢٠,٠٦	٦
١٧,٩٨	٥
١٥,٤٧	٤
١٢,٤٨	٣
١٤,٢١	٢
١٦,٩٨	١
٢٠,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى عشرون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح